



جمهورية مصر العربية
وزارة الصحة والسكان
الوزير

بسم الله الرحمن الرحيم

قرار وزير الصحة والسكان
رقم (٢١٠) لسنة ٢٠٠٤

وزير الصحة والسكان:

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦٦ بشأن مراقبة الأغذية.
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٩٦ بتنظيم وزارة الصحة والسكان.

قرر

مادة (١): يصرح للشركات والمصانع المرخص لها فى انتاج المواد الغذائية محليا
بتصدير منتجاتها من هذه المواد الى الخارج، دون الحاجة الى موافقة الجهات
الصحية أو اجراء أية تحاليل، وذلك على مسئوليتها الكاملة.
مادة (٢): على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار، ويلغى كل ما يخالفه من قرارات.

وزير الصحة والسكان

أ.د. محمد عوض تاج الدين

فى : ٢٠٠٤/١٢/٧

مادلين